قرار اللجنة الشرعية رقم (2) بشأن برنامج تمويل سلاسل الإمداد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن اللجنة الشرعية لشركة منافع للتمويل الجماعي بالدين في اجتماعها الأول من العام **2025م** المنعقد يوم الأحد **12/07/1446هـ** الموافق **12/01/2025م**، عبر الاتصال المرئي، قد اطلعت على برنامج تمويل سلاسل الإمداد، وهو عبارة عن برنامج يقوم على توكيل إحدى البنوك أو صناديق التمويل المباشر لشركة منافع للمساهمة في تمويل سلاسل الإمداد، الذي يهدف إلى تمويل فواتير مورّدي المشتري المعتمد، وفق سياسة البرنامج، ويشمل التوكيل: استقطاب المورّدين، وتنفيذ عمليات التورق، مقابل تنازل المورّد عن الذمم المدينة المؤهلة، بشرط تأييد التنازل من قبل المشتري.

أطراف العلاقة:

يُنفذ البرنامج من خلال عدد من الأطراف، بيانهم على النحو الآتي:

1-المؤسسة المالية: تعني أي جهة مرخصة من قبل البنك المركزي السعودي لممارسة أنشطة التمويل أو هيئة السوق المالية لطرح صناديق تمويل مباشر، ترغب في أن تكون أحد المؤسسات المالية المشاركة في برنامج تمويل سلاسل الإمداد.

2-الشركة: شركة منافع للتمويل الجماعي بالدين، بصفتها وكيلةً عن المؤسسات المالية في تنفيذ برنامج تمويل سلاسل الإمداد.

3-المشتري: الشركات الراغبة في تمويل مورديها.

4-المورد: بائع السلع والخدمات للمشتري، والدائن للمشتري.

المستندات التنفيذية:

يعتمد تطبيق البرنامج على الاتفاقيات الآتية:

1-الاتفاقية الإطارية لتمويل سلاسل الإمداد.

وهي اتفاقية إطارية تنظّم العلاقة بين الشركة والمؤسسة المالية، وتحدد شروط وأحكام البرنامج، ومهام ومسؤوليات الأطراف.

2-اتفاقية التسهيلات الائتمانية.

وهي اتفاقية تقوم على أساس المرابحة لتوفير السيولة، تُوقع بين الشركة بصفتها وكيلةً عن المؤسسة المالية مع المورد.

3-الاتفاقية الإطارية للتنازل عن الذمم المدينة.

وهي اتفاقية إطارية تنظم شروط وأحكام تنازل المورد عن الذمم المدينة لصالح الشركة، تُوقع بين الشركة والمورد.

4-الاتفاقية الإطارية لتأكيد التنازل عن الذمم المدينة.

وهي اتفاقية إطارية تنظم شروط وأحكام تأكيد التنازل عن الذمم المدينة، تُوقع بين المشتري والشركة.

وبعد الاطلاع على مذكرة العرض المعدة من أمانة اللجنة الشرعية، وعلى اتفاقيات البرنامج، وعلى قرار اللجنة الشرعية ذي الرقم (1)، بشأن (منتج التمويل الجماعي بالدين)، وبعد المداولة والمناقشة وإجراء التعديلات اللازمة، قررت اللجنة الآتي:

أولًا: لم يظهر ما يمنع من العمل ببرنامج تمويل سلاسل الإمداد، وفقًا للصيغة المعروضة على اللجنة، والموضحة في ديباجة هذا القرار.

ثانيًا: لم يظهر ما يمنع من العمل باتفاقيات البرنامج، وفقًا للصيغة المعروضة على اللجنة، والمرفقة بهذا القرار.

ثالثًا: على الشركة التقيد بالضوابط الشرعية الآتية عند تطبيق البرنامج:

1-أن تكون السلعة محل المرابحة مما يجوز بيعه بالأجل، ولا يجوز أن تكون ذهبًا، أو فضة، أو عملات.

2-أن تملك الشركة السلعة محل المرابحة قبل بيعها، وأن تقبضها القبض المعتبر شرعًا وذلك بتسلم الوثائق المعينة التي تفيد ملكيتها أو بتسلم صورها، سواءٌ أكانت تلك الوثائق شهادات حيازة، أم شهادات إثبات تخزين.

3-ألا تبيع الشركة السلعة محل المرابحة على من اشتُريت منه، لئلا يكون ذلك من بيوع العينة المحرمة شرعًا.

4-ألا تأخذ الشركة أي فوائد ربوية عند التأخر في سداد دين المرابحة، ولا مانع أن تشترط حلول الأقساط عند التعثر في السداد.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الشرعية

أ.د يوسف بن عبالله الشبيلي

(رئيسًا)

عبد العزيز بن صالح الدميجي

(عضوًا)

د. فيصل بن صالح الشمري

(عضوًا)